فتوى كبيرة الشأن حول

جواز قتل الذرّية والنّسوان درءا لخطر هتك الأعراض وقتل الإخوان

الشيخ : أبو قتادة الفلسطيني

الحمد لله ربّ العالمين ، والصّلاة والسّلام على نبي الرحمة والملحمة ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

هذا البحث شامل لمسألتين من مسائل الجهاد وهما :

1- جواز قتل الذرّية والنّسوان درءا لخطر هتك الأعراض وقتل الإخوان .

2- جواز العمليات الإستشهاديّة ، وأنّها ليست بقتل النّفس .

وسبب بحث هاتين المسألتين هنا ، هو ما وقع من المجاهدين في الجزائر ، من القيام بهذه الأعمال ، ثمّ رفع بعض المخالفين رأس الخلاف لهاتين المسألتين ، حيث ظنّ من لا خبرة له أنّ ما قام به المجاهدون في الجزائر ليس له وجه شرعي ، وهو مخالف للدين من كلّ وجه ، فأحببت أن يطلّع المحبّ المخالف ، وكذلك المؤيّد على دليل ما قام به الإخوة ، ليطمئن بال المحبّين ، أنّ ما وقع من المجاهدين هو عمل شرعي ، ولا يُنكر عليهم ، والخطاب هنا هو لمن آمن واعترف أنّ جهاد هذه الطوائف الحاكمة لبلادنا هو تحت باب قتال المرتدّين وجهادهم ، وأنّ ما وقع في عصر الصحابة من قتال مسيلمة وسجاح ومن معهما هو نفس قتال المجاهدين في الجزائر لطائفة الردّة الحاكمة ، وأنّ مخرجهما واحد لا يفترق في نقير أو قطمير ، وأمّا من لا يعترف بجهاد هذه الطوائف بسبب عدم ثبوت الردّة عنده ، فهذا باب إزالة الجهل عنده في أبحاث كتب التّوحيد والإيمان ، ليفهمها حقّ الفهم ليخرج من جهله بحقيقة التّوحيد الذي بعث به جميع الأنبياء والمرسلين ، وأمّا من أقرّ بحدوث الردّة في حقّ هؤلاء الحكّام ثمّ توقّف في جهادهم ، فباب ردّ جهله في تعلّمه باب الإجتماع على قتال المرتدّ الممتنع صاحب الشوكة ، حتى يُقتل أو يفيء إلى الإسلام من جديد . فخطابنا ههنا مع من آمن أنّ هذه الطوائف ، طوائف ردّة وكفر ، وأنّها في القتال تعامل معاملة الكفّار المرتدّين كما بسطها أهل العلم في كتبهم، والله الموفّق.

البحث الأوّل :

1- جواز قتل الذرّية والنّسوان درءاً لخطر هتك الأعراض وقتل الإخوان .

ظروف الفتوى

إنّ ما يقع من المرتدّين على أمّة الإسلام يفوق الإسلام ، وهو ممّا لا يخطر على بال ، ولم يمرّ مثله في حقب التّاريخ السابقة ، وهو سيء فوق طاقة الواصفين ، فإنّ المرء مهما بلغت قوّة بيانه ، لن يستطيع أن يقدّم صورة تنقل الواقع أو تقاربه ، فكيف يستطيع الواصف أن ينقل لك شعور الأخ المسلم ، الممتلىء رجولة وشهامة ، بل هو ممّن يبذل نفسه رخيصة من أجل كلمة على عرضه وشرفه ، ثمّ هو يرجع إلى بيته ليجد أنّ هذه الكلاب المسعورة ، من شرطة وجيش ، قد مرّوا على بيته وأهله ، فولغوا في عرضه حتى الثمالة ، فتلعّبوا بشرف أمّه وأخته وزوجته وابنته ، وتعاقبوا عليهن الواحد تلو الآخر ، سكارى حتى الثمالة ، وكان من تمام سعارهم أن جعلوا هذه الأعراض مجالا للنكتة والتّسلية فيما بينهم على خطوط الهاتف أو اللاسلكي ، فهذا كلب مسعور، وحش دنيء سافل رذيل ، يفتخر أمام أصحابه أنّه فضّ الليلة بكارة أخت عفيفة طاهرة ، وآخر مثله ويزيد عليه ، يفتخر بعدد مضاعف ، وهكذا ، وصارت مثل هذه الأمور حديث الليل لهذه الكلاب المسعورة ، فهي فاكهة مجالسهم ، وسمير أحاديثهم ، وليست هذه صورة شاذّة لليلة أو ليلتين ، ثمّ ليست هي ممّن تقع من واحد أو اثنين ، بل هي السنّة الجاريّة ، لكلّ الليالي ، ولأغلب هذه الطائفة من شرطة وجيش ومليشيا .

وهذه الطائفة لخبثها ، ودناءة خلقها ، وحقارة منبتها ، علمت أنّ أمر الأعراض هو من أشدّ ما ينكى في نفوس المجاهدين ، ثمّ هو جانب لا يقوم الأخ له ، بل هو ممّا يجعله يفكّر آلاف المرّات قبل أن يشارك المجاهدين في عمليّة ، أو أن يفكّر في بالإنضمام إليهم ، فعندما علموا هذا نشطوا له واهتمّوا به وأكثروا منه ، ويقاربه ما فعل اليهود في فلسطين عندما أرادوا طرد الفلسطينيين من أرضهم ، فإنّهم أشاعوا بين النّاس أنّ اليهود يهتكون الأعراض ، ولشدّة هذا الأمر على نفوس النّاس فما كان منهم إلاّ أن تركوا قراهم وأرضهم هربا من هتك العرض ، وهذا ما اعترف به مناحم بيغن في كتابه ‹ الثورة › والذي تُرجم تحت عنوان ‹ الإرهاب › فقد اعترف فيه أنّ قضيّة الأعراض قد أفادتهم كثيرا في تهجير الفلسطينيين من قراهم ، وها هو الكفر يعيد كرّته في البوسنة والهرسك ، ويعيد كرّته على أرض الجزائر المسلمة .

هل نحدّثك أخي القارىء عن وضع الأخوات المسلمات في سجون البعثي الكافر حافظ الأسد إبّان الثورة الجهاديّة ، وكيف كانت حالتهنّ في سجون البعثيين ؟ هل تصوّرت نفسك أخي القارىء المسلم في هذا الوضع :

- في حملة تمشيط للتفتيش عن الإخوة المجاهدين، تدخل الكلاب المسعورة بيت أحد الأخيار، رجل اشتهر بالورع والشهامة، فما يكون من الكلاب المسعورة إلاّ أن ربطوا هذا الأخ، ثمّ جرّدوا زوجته من ثيابها وهو ينظر، ثمّ وهي تصرخ بأعلى صوتها، تتعاقب عليها الكلاب الواحد تلو الآخر، وبعد تركها، تصاب الأخت بعقدة الحياء، فتعرض عن الطّعام والشّراب، فتجبر على الطّعام والشّراب، ولكنّها بعد شهر هزلت حتى ماتت. (تصوّر نفسك أخي المجاهد أنت ذلك الزّوج).

- شاب مسلم يُسجن مع جماعة من إخوانه، ويقدّم له ولإخوانه كلّ يوم طعاما - ساندويتشا -، ومن كرم أصحاب السّجن في هذا البلد المنكوب أنّ الطّعام في السانويتش يكون لحما، عضّ الأخ يوما على خبزته، فاصطدمت أسنانه بعظم، أراد أن يُخرج العظم فإذا هو أصبع آدمي، فإذا هم يأكلون لحوم إخوانهم القتلى من المساجين.

- هجم المرتدّون، الكلاب المسعورة على بيت أحد المجاهدين، وربطوه في ناحية البيت، ثمّ قاموا باغتصاب أهله وأمّه وأختيه، وبعد أن لحق بالمجاهدين في الجبل، حاول جاهدا أن ينال الشهادة، لكن قدرُ الله عليه بإصابته بالجنون كانت أسبق، فإنّه لم يستطع أن يتحمّل هواجس تلك اللحظات المؤلمة.

- اكتشف الطواغيت في روسيا قرودا، في منيّها - ماءها - مادّة غريبة، إذا دخلت جسم الإنسان أصيب بالصّرع المؤدي إلى الموت، فما كان منهم إلاّ أن جرّبوا هذه القرود على المساجين المسلمين في سجونهم - سجون الطواغيت العرب -.

كان الأخ يُربط على صورة الفروّج، ثمّ يبدأ المرتدّون بتحريش القرد عليه، حتى يلوط بالأخ، ثمّ يُترك الأخ في الشّمس وهو يصرخ، وتكرّر العمليّة، وبعد 3 - 4 مرّات يموت الأخ.

هذه الصّور وأمثالها، ممّا لا يخطر على بال انسان، هي التي يمارسها المرتدّون على نسائنا، وبناتنا، وأخواتنا، ومن لا يعرف هذه الصّور وأمثالها فلن يتصوّر المصلحة التي ستجني بتهديد المجاهدين بقتل نساء وذريّة المرتدّين.

والآن إلى البحث

باب عدم جواز قتل النّساء والذّريّة :

1- روى الإمام البخاري والإمام مسلم في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن قتل النّساء والصبيان » [البخاري ح رقم 3014 ومسلم حديث رقم 1744].

2- وروى أبو داوود في سننه بسند صحيح عن رباح بن الرّبيع رضي الله عنه، قال: « كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم في غزوة فرأى النّاس مجتمعين على شيء، فبعث رجلا فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال: على امرأة قتيل! فقال: ما كانت هذه لتقاتل! قال: وعلى المقدّمة خالد بن الوليد. قال فبعث رجلا فقال: قل لخالد لا يقتلنّ امرأة ولا عسيف » (العسيف هو الأجير) [ح رقم 2669]. وهناك أحاديث أخرى غيرها.

باب جواز قتل النّساء والذّريّة لمقاصد شرعيّة :

1- دلّ الحديث الثاني في الباب السّابق أنّ علّة عدم جواز قتل المرأة، أنّها ليست من أهل القتال وذلك لقوله صلى الله عليه وسلّم: « ما كانت لتقاتل، فأمّا إذا كانت مقاتلة فهي تُقاتل كغيرها. قال ابن حجر: « فإنّ مفهومه أنّها لو قاتلت لقُتلت » [فتح الباري 148/6].

وقال النّووي: « قوله نهى رسول الله صلى الله عيه وسلّم عن قتل النّساء والصبيان، أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النّساء والصبيان إذا لم يُقاتلوا، فإن قاتلوا، قال جماهير العلماء: يُقتلون » [شرح مسلم 324/7].

وقال الكاساني في ‹ بدائع الصنائع ›: « كلّ من لم يكن من أهل القتال، لا يحلّ قتله إلاّ إذا قاتل حقيقة أو معنى، بالرأي والطاعة والتّحريض وأشباه ذلك » [101/7].

2- إذا بيّت المسلمون الأعداء، فلم يستطيعوا إصابة الرّجال إلا بقتل الذّريّة والنّساء:

روى الإمام البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه عن الصعب بن جُثامة قال: « سُئل النّبي صلى الله عليه وسلّم عن الذّراري من المشركين، يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم؟ فقال: هم منهم. هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: فسُئل عن أهل الدّار، يبيتون من المشركين فيُصاب من نسائهم وذراريهم؟ قال: هم منهم ».

قال النّووي: « وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم، وقتل النّساء والصبيان في البيات: هو مذهبنا، ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور » [شرح مسلم 325/7].

فالحديث يدلّ على جواز قتل الذّريّة والنّساء إذا تترّس الكفّار بهم.

قال صاحب الشرح الكبير على المغني: « إذا تترّسوا في الحرب بالنّساء، والصبيان، ومن لا يجوز قتله، جاز رميهم، ويقصد المقاتلة » (الشرح الكبير 402/10).

ظرف المسألة الحادثة مع المجاهدين اليوم :

لقتل الذرية والنساء في واقع الجهاد اليوم يقع في صورتين:

1 - الأولى وهي أن يرمي المرتدون بآلات فيها مواد متفجرة تقتلهم هم وأبناؤهم ونساؤهم، وهذه حالة ذُكرت في كتب أهل العلم بالجواز، وهي داخلة نصا في مسألة البيات المتقدمة، وقد رمى الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف بالمنجنيق قال ابن عابدين: والمنجنيق آلة ترمى بها الحجارة الكبار، وقد تركت اليوم للإستغناء عنها بالمدافع الحادثة (الحاشية 344/3). وفي سبل السلام للصنعاني في تعليقه على حديث نصب المنجنيق على أهل الطائف قال: « وفي

الحديث دليل أنه يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق، ويقاس عليه غيره من المدافع ونحوها (4/54).

قال صاحب الشرح الكبير: «إذا تترسوا في الحرب بالنساء، والصبيان، ومن لا يجوز قتله، جاز رميهم، ويقصد المقاتلة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماهم بالمنجنيق، ومعهم النساء والصبيان، ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد، لأنهم متى علموا ذلك، تترسوا بهم عند خوفهم، وسواء كانت الحرب ملتحمة أو لا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب» (الشرح الكبير للمقدسي 10/402).

وقد أجاز العلماء حرق السفن وإغراقها، وفيها مع المقاتلين من الكفار نسائهم وصبيانهم (انظر شرح السير الكبير 4/1447).

جاء في شرح المناهج (المغني): قال النووي: «ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع، وإرسال الماء عليهم، ورميهم بالنار، ومنجنيق، وتبييتهم في غفلة. قال الشارح: وما في معنى ذلك من هدم بيوتهم، وقطع الماء عنهم، وإلقاء حيات أو عقارب عليهم، ولو كان فيهم نساء وصبيان». (مغني المحتاج 4/223).

بل يقول بعدها: وظاهر كلامهم (فقهاء الشافعية) أنه يجوز إتلافهم بما ذكر، وإن قدرنا عليهم بدونه (انتهى).

2- الصورة الثانية: قتل النساء والذرية قصدا، دفعا لهتك أعراض المسلمات وقتل المسلمين.

تبين لنا في الباب السابق جواز قتل الذرية والنساء توصلا لقتل الكفار المقاتلين، فهل يجوز قتل الذرية والنساء توصلا لإحياء المسلم، ودفعا لهتك عرض المسلمة؟

من المعلوم شرعا أن إحياء المسلم أعظم شأنا من قتل الكافر، فدفع المفاسد وإبطالها خير من جلب المنافع، وقتل المسلم مفسدة عظيمة، وأما قتل الكافر فمصلحة، فإذا تدافعت مصلحة قتل أسارى الكفار، مع مصلحة فدائهم بأسارى المسلمين، وجب على المسلمين فداء الأسارى المسلمين وذلك بإطلاق أسارى الكفار.

إذا تبين لنا هذا، وعلمنا سابقا جواز قتل الذرية والنساء توصلا لقتل الرجال المقاتلة، فإن من باب أولى جواز قتل هذه الذرية وقتل النساء توصلا لمنع قتل المسلمين بل المجاهدين، وهتك أعراض المسلمات.

فحقيقة المسألة أننا إن لم نستطع منع المرتدين من قتل أسارى المسلمين، من مدنيين وغيرهم، إلا بتهديد هؤلاء المرتدين بقتل نسائهم وأبنائهم فهو جائز إن لم يكن واجبا.

وكذلك إن لم نستطع منع المرتدين من انتهاك أعراض المسلمين، والتلعب بالنساء إلا بتهديدهم بقتل ذريتهم ونساءهم فهو جائز ولا شك إن لم يكن واجبا. إذ أن مصلحة إحياء المسلمين وحفظ أعراضهم أشد وأهم من التوصل إلى قتل المرتدين بتترسهم بنسائهم وأبنائهم، وهي الحالة التي أجاز فيهم الشرع قتل الذرية والنساء نصا كما تقدم في حديث الصعب بن جثامة، وقد جاء في الحديث - كما سيأتي - جواز الهجوم على الذرية والنساء حتى ينخذل الكفار ويتشتت أمرهم، فتتوسع دائرة المعركة، فتسهل هزيمتهم، وذلك بجزعهم على أبنائهم ونسائهم، وبتفرقهم من أجل حمايتهم، ، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه في قصة الجاسوس الخزاعي الذي أرسله ليكتشف له شأن قريش وهو قادم للعمرة وذلك في قصة الحديبية، فأخبره الجاسوس أن قريش جمعت له حلفاءها من المقيمين حول مكة لقتاله هو وصحبه إن أصر على دخول مكة لزيارة البيت، فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه قائلا: «أشيروا علي، أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم، فنصيبهم، فإن قعدوا، قعدوا موتورين محروبين، وإن لم يجيئوا تكن عنقا قطعها الله، أم ترون أن نؤمّ البيت فمن صدنا عنه قاتلناه؟» انتهى. هذا لفظ عبد الرزاق في مصنفه، وقد رواه البخاري في صحيحه بألفاظ مقاربة.

ففي الحديث جواز اتخاذ الذرية والنساء وسيلة ضغط على المشركين لتوهين أمرهم، وتفريق جمعهم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أراد الهجوم على النساء والذرية حتى يفرق الحلفاء من حول قريش.

بهذا يتبين أن ما فعلته الجماعة الإسلامية المسلحة من تهديد ذرية ونساء المرتدين بالقتل من أجل تخفيف وطأتهم على النساء والمساجين والإخوان هو عمل شرعي لا شبهة فيه.

وتبقى مسألة: قد يقول قائل: إن منهج جماعات الجهاد هو تكفير الطائفة، فهل تدخل نساء المرتدين في مسمى الطائفة؟

فيقال هنا: إن جنس جهاد هؤلاء المرتدين، هو جنس قتال الصحابة رضي الله عنهم للمرتدين من أتباع مسيلمة، ومانعي الزكاة، وقد عامل الصحابة رضي الله عنهم هذه الطائفة، معاملة المشركين، أصحاب الشوكة والمنعة في إقامة الحجة عليهم، وذلك عن طريق البلاغ العام، فقد روى الإمام الطبري رحمه الله ذلك في تاريخه في المجلد الثاني عند خبر المرتدين، فكون هذه الطائفة ممتنعة ولها شوكة وقوة، فإنها تعامل معاملة الكفرة المتنعين بشوكة وقوة، وحكمهم في كل أمر حكمهم، بلا فارق، إلا ما افترقت أحكام المرتدين عن أحكام الكفرة الأصليين، وقد أنذر الإخوة المجاهدون في الجزائر نساء المرتدين، بأن أزواجهن قد ارتدوا فوجب الفراق، وأنه لا يجوز لها أن تمكن المرتد منها، فإن رفضت فحكمها حكمه، ومن أحكامها هو ما تقدم في هذا البحث، وقد اختلف أهل العلم قديما في حكم نساء المرتدين، أتسبى أم لا؟ وهذا له مقام آخر.

ولذلك فليعلم أن نساء وذرية كل طائفة تعامل معاملة الطائفة ممتنعة بقوة وشوكة التي انتسبت إليها، في الأحكام الشرعية، إلا ما خصوا به دون المقاتلة.